

ما ضابط صلة الرحم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نعم، نعم؟ جيد. الاخ يقول ما ضابط الصلة؟ يعني ما وقتها يرجع في ذلك الى العرف. وهنا قاعدة ان كل شيء امر الله به. او امر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يحدد له وقتا ولم يعين له قدرًا فانه يرجع في ذلك الى - 00:00:00

ما لم يكن عرف الناس القطيعة. فلا عبرة حينئذ بعرفهم. وقد قال الناظم العرف معمول به اذا ورد. حكم من الشرع الشريف لم يحد.

فكل حكما جاء في الكتاب او جاء في السنة ولم يحد فانه يرجع فيه الى العرف. فمن هذا النفقه - 00:00:30

الزوجة والنفقة على اولاد يرجع في ذلك الى العرف. لأن الشعور لم يحدد نفقة خاصة مقدرة على الاولاد او على الزوجة. فيرجع في ذلك الى العرف. يرجع اولا الى عرف البلد. ثم ايضا - 00:01:00

ترجع الى عرف هذه العائلة. لأنهم قد يكونون ابناء بلد واحد ولهم اكثر من عرف. لأن هذه العائلة ثرية لهم عرف وهذه العائلة فقيرة لهم عرف. ومن ذلك لو ان رجلا عقد على امرأة ولم يفرض لها صدقة - 00:01:20

ثم توفي عنها. فهذه المرأة لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط. وحينئذ يجب على الزوج او يؤخذ من مال الزوج. لأن الرجل قد توفي يؤخذ من ماله ومن تركته ميراث المرأة. وينظر مثله ان كانت بكراء - 00:01:40

انظر في عرف البلد كم تأخذ البكر؟ وان كانت ثيابا ينظر في عرف البلد كم تأخذ الثيب؟ إذا كانت المرأة مثلا من القصيم من استفتى رجلا مثلا في السودان او في مصر او في افريقيا او في جنوب غرب اسيا نستفتني رجلا من - 00:02:10
البلد لأن العرف يحدد بالبلد واذا سئل رجل من تلك البلاد يسأل عن عرف البلد اذا كانت القضية في مصر ما نسأل رجل هذا البلد يحدد المهر من هذا البلد. يسأل عن عرف مصر. اذا كان قضية السودان يسأل عن عرف السودان. قضية في اندونيسيا يسأل عن عرف - 00:02:30

اندونيسيا اذا كانت القضية في بلاد اوروبية او في امريكا الجنوبية او امريكا الشمالية يسأل عن عرض تلك البلاد. فحينئذ لا يأخذ بعرف بلده الناس بعرف بلده هذا غلط محض. ولم يقل به احد من العلماء. وانما تفتتى بعرف البلد. الذي - 00:02:50
فيه الحادثة وما عدا ذلك فلا تذهب اليه - 00:03:10